

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 589 @ وإجارة من ناظره فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد محله في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطاء الموقوفة إلا زوج والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجه له ولا للواقف . ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت لأنه أولى به من غيره فإن اندبغ عاد وقفا هذا من زيادتي ولا يملك قيمة رفيق مثلا موقوف أتلغ